روي عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه ان المجوس كانوا أهل كتاب ، كما سيذكر في بحث الجزية من هذه الفتاوى . وثبت في تاريخ غيرهم من الشعوب التي عرف تاريخها أنه ظهر فيها حكماء ربانيون دعوا الناس إلى توحيد الخالق وعبادته وحده والإيمان بالبعث والجزاء – والامر بالعمل الصالح - وهذه الأصول الثلاث هي التي دعا إليها جميع الرسل وعليها مدار سعادة الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[1] ، فالظاهر أن أولئك الدعاة إلى الاصول الثلاثة كانوا رسلاً يوحى إليهم ، فان نقل عنهم ما ينافي الرسالة ، فلا يعد حجة نفي صحيحة ، لاننا قد عرفنا ما حلّ بكتب المتأخرين عنهم الذين حفظت كتبهم في الجملة ، فكيف بهؤلاء الذين طمس جل تاريخهم ؟ بل نرى المسلمين الذين كفل الله تعالى حفظ كتابهم في الصدور والسطور ، فلم يفقد ولم يحرف منه حرف واحد ، وضبطت سنة رسولهم ﷺ ضبطاً لم يضبط مثله كتاب في تاريخ البشر – نراهم قد سرت إلى كثير منهم عقائد الوثنية وعباداتها المخالفة لنصوص القرآن والسنة القطعية ولعمل الصدر الاول المنقول بالتواتر – ونسمع الآن شيعة ايران ودعاة الفتنة في الهند يصيحون ويولولون نادبين هدم هياكل الوثنية التي بنيت على القبور المعبودة من دون الله تعالى في الحجاز وهي التي لعن رسول الله ﷺ بناة أمثالها اذ لعن كل من يبني مسجداً على قبر ومن يضع عليه سراجاً ، الخ .

٦٨٥

أصول الاسلام الصالحة المصلحة لكل الامم في كل زمان[2]

ج٣– إن الجواب عن هذا السؤال لايمكن بيانه التفصيلي إلا في سفر مستقل ، وموضوع هذه الفتاوى الاختصار فنشير إلى مهمات هذه الأصول بالإيجاز فنقول .

---

(١) المنار ج (١٩٢٦) ص ٤٩٧ – ٤٩٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

الأصل الأول– كون الاسلام دين الفطرة فليس فيه شيء غير معقول كالتثليث، ولا غير ممكن طبعاً كحب الاعداء . وأساسه تجريد التوحيد الذي يعتق البشر من رق الخرافات والاوهام وقد شرحنا هذا الأصل مراراً كثيرة .

الأصل الثاني– ختم الرسالة والنبوة المقتضي أن لا يوجد بعد محمد صلوات الله وسلامه عليه نبي معصوم يبلغ الناس شيئاً عن وحي الله أو يشرع لهم شيئاً من الدين أو يحرم عليهم شيئاً تحريماً دينياً . وهذا من اتمام عتق البشر من الادعياء الذين يتحكمون في أفكار الناس وارادتهم يدعون انهم نواب فيهم عن ربهم ، او انهم آلهة بالفعل، كما يدعي البهائيون في زعيمهم، او انبياء كما يدعي الاحمدية القاديانيون في مسيحهم الدجال .

الأصل الثالث – ان حكومة الاسلام مقيدة بالنصوص وبالشورى، ورئيسها مقيد باختيار اهل الحل والعقد الذين يمثلون الامة، فلا يكون سلطاناً لهـــا إلا باختيارهم اياه للخلافة ومبايعتهم لـــه ، وهو مساو لسائر المسلمين في الحقوق فيقتل قصاصاً بقتل اضعف السوقة وافقرهم ولا يطاع في معصية الله تعالى وانما الطاعة في المعروف .

الاصل الرابع – استقلال الفكر في فهم الدين والعلم وجميع شؤون الحياة ، فليس في الاسلام سلطة دينية روحانية تلزم المسلمين اتباع مذهب لمجتهد وآرائه في العقائد والعبادات الدينية والحلال والحرام الدينيين ، وإنمـا هنالك نصوص قطعية وأصول وفروع اجماعية يشترك جميع المسلمين في التزامها، ولا يعد أحـد متبعاً لأحد غير الرسول وجماعة الأمة فيها ، ويقرب من الاجماع ما جرى عليه جمهور سلف الأمة الصالح من أمر الدين ولم يشذ عنهم إلا أفراد لا يعتـد بهم . وما عدا ذلك من المسائل فهو اجتهادي ، ويجب على كل مسلم أن يعمل باجتهـاد نفسه ، فان عجز فله أن يأخذ بعلم من يثق بعلمه ودينه .

والراجح المختار في العبادات انه لاجتهاد في التشريع فيها بـل في التنفيذ ،

والأحكام الدينية منوطة بنصوص الكتاب والسنة ، والقضائية يعتبر فيهـا مراعاة المصالح وعليها مدارها ، وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة .

الأصل الخامس – المساواة بين المسلمين في جميع أحكام الشرع وهو أصل مستقل ذكر استطراداً في بعض الأصول قبله .

وهذه حرية دينية لا توجد في دين آخر ، ومقتضاها أن البشر صاروا أحراراً أعزة واخوانا لا يفضل أحد منهم أحداً بتفضيل إلهي محتوم ولا بمنصب موروث كالقديسين في بعض الملل ، وإنما يتفاضلون بكسبهم العلمي والعملي حتى يجوز أن يكون ابن أفقر الناس وأضعفهم أعلم علماء عصره وأتقاهم فيكون أفضلهم .

الأصل السادس – تقييد المسلمين بعقائد وأحكام وآداب وفضائل دينيـة بالوازع النفسي لا تتغير ولا تنقض ، وهي تؤمنهم من فوضى الحرية المسرفة التي أوقعت شعوب أوربة في أسر النظام المالي وسلطان أهله من جهة ، وفي البلشفية من جهة أخرى ، وفي المفاسد الأدبية التي هتكت الأعراض ، وأضاعت الأنساب ، وبددت الأموال من جهة ثالثة الخ الخ .

الأصل السابع – بنـاء الأحكام السياسية والمدنية على أساس درء المفاسد وحفظ المصالح – والأحكام القضائية على العدل المطلق والمساواة – ووجوب حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، ولازَمه النسب من الاعتداء عليهن .

الأصل الثامن – مساواة النساء للرجال في جميع الحقوق بالمعروف إلا الولاية بقسميها العـام وهو منصب الإمامة العظمى والخاص كرياسة الأسرة ، لقوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[1] وبين هذه الدرجة بقوله : « الرجال قوامون على النساء » .

الأصل التاسع - بناء ضرورات الاجتماع السابقة كالحرب والرق والضرورات الفردية على قاعدة التوقيت فيها وتقديرها بقدرها وتخفيف شرها والسعي الممكن لإزالتها والاستغناء عنها .

الأصل العاشر – فرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الفريضة التي تحفظ على الأمة فضائلها وآدابها ما أقامتها .

الأصل الحادي عشر – تكافل المسلمين وتضامنهم حكومة وأفراداً ، فبهذا وبفريضة الزكاة والترغيب في الصدقات ، والواجب من الكفارات ، يكون جماعة المسلمين دائماً في كفاية قلما تنـال الضرورة إلا من بعض الأفراد المجهولين منهم ، وبذلك يقل التحاسد والعدوان بينهم ، ولا تجد الجماعات منهم دافعاً إلى العدوان ولا مشكلاً كبيراً من مشاكل الاجتماع كالبلشفية وما يقرب منها .

هذا ما أمكنت الإشارة إليه بالإيجاز وسنفصله في أول فرصة تسنح لنا ان شاء الله تعالى . ومن يراجع كتابنا **الخلافة أو الامامة العظمى** يجد فيه شيئاً من هذا التفصيل .

٦٨٦

فرض الجزية على أهل الكتاب وإلزام العرب الإسلام[1]

ج ٤ – التحقيق أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وإن كانوا عرباً ، وقـد أخذها النبي ﷺ من أكيدر دومة ، وكان هو وقومه عرباً من غسان ، وكذا من نصارى نجران في صلحه لهم . وتؤخذ أيضاً من المجوس ، لأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي . وعن علي كرم الله وجهه أنهم كانوا أهل كتاب ففقد أو رفع ، رواه عنه عبد الرزاق والشافعي ، ويمكن الجمع بينه وبين الحديث المرفوع بأن لقب : أهل الكتاب ، صار علماً لليهود والنصارى وسببه معروف بيناه من قبل .

وأما مشركو العرب فسياسة الإسلام فيهم أن يكونوا مسلمين وأن تبقى جزيرة العرب خالصة لهم ولمن ساكنهم فيها من المسلمين ، والحكمة في ذلك أن

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٩ – ٥٠٠ .

يبقى للإسلام دولة مستقلة في مهده تقيم شرائعه. وقد فصلنا هذا من قبل مراراً. ومع هذا لم يكرههم على الإسلام إكراهاً وقبل من بعضهم الجزية ، وقد ظهر ولا يزال يظهر من حكمة سياسته ما نراه من إزالة الأعاجم لملك العرب . ثم شرع الإسلام من جميع بلاد الأعاجم إلا بقية قليلة أقواها في بلاد أفغانستان ، وهم يتواطؤن ويتعاونون على التعدي على جزيرة العرب وحدها، وإزالة حكم الإسلام وسيادة العرب منها . فالإيرانيون الآن يتعاونون مع بعض الهنود من الشيعة وخرافي أدعياء السنة على سلب الحجاز نفسه من دولة السنة الحاضرة ، وإن وقع في أيدي الأجانب ، ولم نر أحداً منهم احتج ولا أنكر إعطاء الشريف علي ابن حسين قسماً عظيماً من أرض الحجاز للانكليز ، حتى إن شوكت علي ومحمد علي الزعيمين السياسيين في الهند يريدان أن تكون حكومة الحجاز جمهورية ، والحق الأعظم في إدارتها للأعاجم، ولهذا عاديا ملك الحجاز وإمام السنة العربي ابن السعود ، لأنه لم يقبل هذا .

وقد كتب إليّ بعض علماء الهنود الاحرار مرة أن ما كتبته في الخلافة وحق قريش فيها وكون الإسلام عربي اللغة هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال : « ولكن هؤلاء الأعاجم من الهنود لا يرونه إلا لهذا الجيل من الترك » ، يعني أنهم ينسخون قاعدة الصديق الاكبر والخليفة الاول رضي الله عنه في قوله : إن العرب لا ترى هذا الحق إلا لهذا الجيل من قريش .

وسيظهر للمسلمين من عصبية الأعاجم من الغرائب ما لم يكن يخطر لهم ببال ، ونكتفي الآن بهذا الإجمال الذي كتبناه بمنتهى الاستعجال ، وما زالوا يؤيدون خلافة الترك الباطلة الصورية على فسادهم التي نبذوها هي والإسلام وراء ظهورهم ، واستبدلوا بشرعها شرائع الافرنج ، ومع هذا كله لا يزال الزعيمان شوكت علي ومحمد علي مستمسكين بها ، ويضعون شارتها على صدورهم ورؤسهم !

بدعة المحمل وتناصر المسلمين على المستعمرين[1]

من أيوب أفندي صبري صاحب جريدة الوطنية بمصر .

مولاي الجليل

ألتمس من سماحتكم أن تكشفوا النقاب للمسلمين عن النقطتين الآتيتين وهما:

أولاً – ما هي علاقة المحمل بالدين الإسلامي حتى ينظر إليه كبدعة تجب مقاومتها والقضاء عليها .

وإذا أثبتم هذه العلاقة وأن المحمل بدعة ، فما هي الأسباب التي حملت كبار علماء المسلمين من شيوخ الازهر الشريف والمفتيين والقضاة الشرعيين على إقرار هذه البدعة منذ وجودهـــا إلى الآن – وهذا الإقرار ظاهر من اشتراكهم مع الحكومة في الاحتفال بالمحمل عند سفره وعند عودته وتقبيلهم مقوده – ثم من عدم تقدمهم للحكومة بحكم الشرع الشريف حتى تقضي على هذه البدعة ،ومن عدم إصدارهم الفتاوى الدينية وإذاعتها بين المسلمين بكل طرق الإذاعة وأهمهـــا الصحف التي ترحب بتلك الفتاوي وتنشرها بكل سرور .

ومن المعلوم أنه ليس للحكومة غرض سياسي أو مالي من هذه البدعة يحول بين العلماء وبين التقدم لها « الحكومة » بحكم الشرع الشريف في أمرها «البدعة» ، وعلى فرض أن يكون للحكومة غرض ، فان واجب العلماء أن يبينوا حكم الشرع سواء رضيت عنهم الحكومة أم غضبت ، وبين العلمـــاء عدد كبير غير مرتبط مع الحكومة بشيء ما .

النقطة الثانية – تعلمون سماحتكم أن الثورة السورية – والحركة الفلسطينية ضد الصهيونية – والثورة الريفية – إنما قامت لمقاومة الحرب الصليبية الحديثة التي أرادت أوربة بهـــا استعباد المسلمين والأمم الإسلامية تحت أسماء شفافة

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠١ – ٥٠٢ .

وأغراض مزوقة لم تخف عنا ، بل ان المظالم التي نرزح تحت كلكلها تدل على نية أوربة السيئة . وتعلمون أن دول أوروبة ، رغم ما بينها من عداوات ، تتناصر على إذلال المسلمين وامتلاك بلادهم ، أفلا ترون واجباً على المسلمين أن يتناصروا على دفع بلاء الاستعباد عنهم وعن بلادهم .

وإذا كان الريفيون لم يجدوا حولهم أمة مسلمة حرة من الاستعباد الأوربي تناصرهم بجيشها أو بالمال أو بالسلاح — فإن السوريين والفلسطينيين على الحدود النجدية الحجازية . ونجد الحجاز تحت حكم ملك واحد حر من قيود الاستعمار ، فلماذا لا يناصر جلالته إخوانه المسلمين المجاورين له بجيشه أو بسلاحه أو بماله أو بنفوذه ، كأن يحتج ويستنكر تلك الجرائم بصفة علنية للدول التي ترتكبها ولجمعية الأمم وللدول الأخرى ؟ وأية وسيلة ترونهـا كفيلة بتناصر المسلمين على تحرير أنفسهم وبلادهم من قيود الاستعمار ، واشترك الأحرار مع المجاهدين لفكهـا واشتراك المستعبدين بالتطوع بأنفسهم وأموالهم مع المجاهدين أو بإيقـاد نار الثورات في بلادهم إلى أن يهلكوا أو يتحرروا من هذا الاستعباد الجهنمي .

نلتمس الجواب على هاتين النقطتين على أن تأذنوا بنشره وإذاعته ، أدامكم الله مناراً للإسلام وأهله ونفع المسلمين وبلادهم بمواهبكم وعلومكم على الدوام .

٦٨٧

الجواب على بدعة المحل وإقرار العلماء لها[1]

قد بينا في إحدى مقالاتنا التي ننشرها بجريدة الأهرام الوجه الشرعي في عد المحمل المصري المعروف بدعة دينية ، وأنه لم يكن كذلك منذ أحدثته شجرة الدر ملكة مصر بل أصله على ما قال بعضهم انها اتخذت هودجاً حجت فيه حين

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠٢ — ٥٠٤ .

حجت وحملت معها من الأموال للحرمين الشريفين ما حملت ، ثم صارت ترسل ذلك الهودج في كل سنة مع ركب الحج المصري الذي يحمل الأموال إلى الحرمين. وهذا يعد من العادات المباحة التي لا علاقة لها بالدين فيعد المحدث منها بدعة دينية محرمة .

ثم حدث من زمن لا نعرف ابتداءه ، أن هذا الهودج أو الهيكل الخشبي المكسو بالديباج، الموضون بالذهب، صار يطاف به في الكعبة كما يطوف الناس، وينقل في مشاعر النسك كعرفات ومنى كأنه من الحجاج ، ويوضع في الحرم فيتبرك به الجهال . ثم يدخل المسجد النبوي مع الزائرين ، ويوضع في حجرة هنالك ، كما يوضع في المسجد الحرام قبله أياماً . ثم صار الناس في مصر نفسها يتبركون به تبركاً دينياً يرجون نفعه حتى في ذراريهم ، وصار يعد من شعائر الإسلام ، فتحتفل به الحكومة احتفالاً دينياً ويقبّل ملوكها وامراؤها وكبار علمائها مقود جمله – فبهذه الأشياء صار يعد من البدع الدينية ، لأن كل هذه الأمور منكرات شرعية تشبه المشروعة – وما هي بمشروعة – وهذا تحقيق معنى البدعة ، كما حققه الإمام الشاطبي في **الاعتصام** الذي طبع في مصر من قبل وزارة المعارف .

وأما إقرار العلماء له ، فكان مجاراة للحكومة في عملها قبل أن يتحقق فيه معنى البدعة واستمروا على ذلك بعده ، وليس هذا بالمنكر الوحيد الذي أتته الحكومات المستبدة في بلاد الإسلام وسكت عليه العلماء الضعفاء ، بل هنالك بدع ومنكرات كثيرة ومعاص من الكبائر المعلومة من الدين بالضرورة . ومن تلك المنكرات التي صارت تعد بعدم مقاومة العلماء للحكومات من الاسلام أو شعائره بناء المساجد على قبور الصالحين وغيرهم وتشريفها وتجصيصها ووضع الستور، وإضاءة السرج والشموع عليها، وتتخذ أعياداً ومواسم يسمونها الموالد. وكل هذه من الأمور المحرمة التي كانت ذريعة للشرك أو الفسق وهم يقرؤن في صحاح الأحاديث لعن النبي ﷺ حتى في مرض موته من يفعلها .

على أن كثيراً من كبار العلماء أنكروا أكثر هذه البدع والمعاصي ، فلم تبال الحكومات بانكارهم ، ولذلك يعذر بعض العلماء المتأخرين أنفسهم بسكوتهم على منكرات الحكومات ، بأن الانكار لا يفيد ، على كونهم لا يسلمون من ضرر يصيبهم بسببه . ونحن لا نزال منذ أنشأنا المنار ننعى عليهم مخالفتهم لعلماء السلف بهذا السكوت على المنكرات والمعاصي حتى انتدب أستاذنا المرحوم الشيخ حسين الجسر للرد علينا في جريدة طرابلس منذ تسع وعشرين سنة واضطررنا إلى الرد عليه في المجلد الثاني من المنار .

هذا ، وان سكوت العلماء مهما يكن من سببه لا يعد حجة شرعية على حكم شرعي باتفاق علماء الأصول والفقهاء . وقد فصل الإمام محمد بن اسماعيل الوزير هذه المسألة في رسالته **تطهير الاعتقاد** وذكر بعض المنكرات والمعاصي الفاشية في المساجد المبتدعة على القبور التي منها ما هو شرك بالله تعالى، وكذا في مكة أم القرى أيضاً ولا ينكرها أحد ، وذكر منها المقامات الأربعة للمذاهب الأربعة التي أحدثها « بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال » (كما قال) في حرم الله تعالى : « ففرقت بها عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين » الخ. وذكر سكوت علماء الآفاق عليها ثم قال: «أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف ، كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين » .

ثم ذكر في موضع آخر احتجاج بعضهم على جواز بناء المساجد على القبور بالقبة المبنية على قبر النبي ﷺ — مع أنه ولله الحمد لم يتخذ مسجداً — وأجاب عنه بأن هذه القبة ليست من بنائه ﷺ ولا بناء أصحابه ولا التابعين ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هي من أبنية قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ، ثم قال : « فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول ».

واننا بعد كتابة ما ذكر وجمع حروفه في المطبعة وقبل طبعه قد اطلعنا على

كتاب في البدع لبعض علماء الأزهر المدرسين فيه لقسم التخصص العالي صرح فيه بالإنكار على العلماء للسكوت على المنكرات ، والبدع الفاشية بعد أن عدّ كثيراً منها كابن الوزير .

٦٨٨

الجواب عن مسألة تعاون المسلمين على دول الإستعمار[1]

لا شك أن هذا التعاون واجب شرعاً ، ولكن تفرق المسلمين وسوء حالهم المانعة من ذلك معلومة للسائل ولغيره ، كما يعلم اتفاق دول الاستعمار وتعاونهم المنظم على سلب بلادنا واستعباد شعوبنـــا ، فلو أن ابن السعود أراد مساعدة السوريين بالحرب، على كونهم يقولون انهم يحاربون حرباً مدنية وطنية لا دينية، لحاربته انكلترة وإيطالية مع فرنسة ، ولساعدهن على ذلك ملك العراق وأمير شرق الأردن وشاه إيران قطعاً ، وربما شايعهم آخرون من الشعوب الاسلامية، وقد سمعنا الملك عبد العزيز يقول غير مرة بمكة أمام الناس: إن عداوة الافرنج لنا أمر معقول لا يعقل غيره ، وإننا والله لا نخاف من عداوتهم ، كما نخاف من عداوتنا نحن المسلمين بعضنا لبعض . فنحن على شدتنا في مقاومة الاستعمار قولاً وعملاً لا نشير عليه بما ذكره السائل لأننـا نعلم علماً قطعياً أنه يقضي بذلك على دولة في أول نشأتها ، وهو إلى الآن لم يسلم من شر المسلمين أنفسهم .

وأما ما دون ذلك من مساعدة ، فلا يصح للسائل ولا لغيره أن يجزم بنفيها ولا أن يسأل عنها ، كما انه لا يصح له أن يجعل ما يجب أن يعمله المسلمون للدفاع عن أنفسهم من المباحث التي تنشر في الجرائد . وليس من المصلحة أن نقول أكثر من هذا في هذه المسألة الكبرى .

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠٤ .

ما يباح للرجل من محارمه ، وشراء السلعة بأكثر من ثمن المثل لاجل[1]

من صاحب الامضاء في بيروت عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الامـــام مفتي الانام ومرجع العلماء الاعلام الاستاذ الجليل السيد محمد افندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

تحية وسلاماً وبعد ارفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه وهو: هل يجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن محارمه من النساء ومعانقتهنّ وضمهنّ وتقبيلهنّ ولمسهنّ بلا حائل أم لا ؟

وهل يجوز مشترى شوال أرز أو ثوب من القماش وغير ذلك بزيادة عن سعر يومه لأجل الأجل أم لا .

تفضلوا بالجواب ولسيادتكم عظيم الاجر والثواب .

٦٨٩

تحريم نظر الرجل إلى محارمه أو تقبيلهن أو لمسهن ومعانقتهن بشهوة[2]

ج – لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل من أقـــاربه ولا غيرهم فضلاً عن المرأة بل ينظر الى غير العورة ، ولكن قال بعض العلمـــاء أن عورة المرأة من المحارم على ابنها أو أخيها أو عمها أو خالها مثلاً ما بين السرة والركبة فهو الذي لا يجوز النظر اليه ، وقال آخرون بل عورتها بالنسبة إلى المحـــارم

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٣ – ٥٨٤ .
(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٤ .

هو ما يستر عادة في البيوت عند خدمتها، وهذا أقرب. فيجوز أن ينظر المحرم محارمه ما يبدو في البيت من البدن عند لبس ثياب المهنة كالذراعين والساقين. ويشترط في هذا النظر أن يكون بدون شهوة، فالنظر بالشهوة محرم مطلقاً، ومثله معانقتهن وتقبيلهن الخ فهو مع الشهوة محرم قطعاً بل هو أشد تحريماً من مثله مع الاجنبية، كما أن الزنا بالمحارم وبحليلة الجار أفظع وأشد إثماً لأنه أشد ضرراً وفساداً في الفطرة، وافساداً للاسرة واضاعة لحق الجوار. والسؤال ينم عن وقوع ذلك، وكون السؤال عنه وإن كان وقوعه مما يتعجب منه لولا ضياع الدين واستحواذ الشهوات الحيوانية على الناس. وقد وقع في مصر في هذه الايام أن حيواناً من هذه الحيوانات السافلة المخلوقة بشكل البشر افترع بنتين له فعلقت منهما واحدة والعياذ بالله تعالى.

والأصل في هذا الجواب دليلان: أحدهما – ما أمر الله تعالى به في سورة النور من وجوب استئذان المملوك من ذكر وأنثى والاولاد الذين لم يبلغوا الحلم في الدخول على أهل البيت من رجل وأمرأة في الأوقات التي هي مظنة ظهور العورات: قبل صلاة الفجر وعند تخفيف الثياب للاستراحة أو القيلولة في وقت الظهيرة ومن بعد العشاء عند النوم. ثانيهما – سد ذرائع الفساد واتقاء الفتنة، كلاهما ظاهر لامراء فيه.

٦٩٠

شراء السلعة بأكثر من ثمن المثل إلى أجل[1]

ان هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم والله أعلم.

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٤.

البدعة اللغوية والبدعة الشرعية وحديث « كل بدعة ضلالة » ومن زعم أنه مخصوص[1]

من صاحب الامضاء متولي أحمد ، ناظر طبندي مركز شبين الكوم في بلدة طبندي – البتانون (المنوفية مصر) طبنده في ١٠ – ١١ – ١٩٢٦ .

حضرة صاحب الفضيلة الاعظم محيي السنة ومميت البدعة السيد رشيد رضا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد فان القرية عندنا فريقان . فريق ينفون البدعة بتاتاً في الدين ويتمسكون بأحدايث وآيات كثيرة وعلى رأسها حديث «كل بدعة ضلالة» . وفريق يقول إن حديث «كل بدعة ضلالة» الخ . عام مخصوص كما قال عنه الزرقاني على الموطأ. ويقولون إن للبدعة أحكاماً خمسة ، منها الواجب كتعلم النحو وما يتعلق عليه فهم الشريعة ، والمحرم كمذهب القدرية ، والمندوب كاحداث الربط والمدارس ، وكل إحسان لم يعد في العصر الأول ، والمكروهة كزخرفة المساجد ، والمباحة كالسلام خلف الأذان والقرآن خلف الجنائز ، كما قال ابن عبد السلام ، ويحتجون بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها » وقوله عليه السلام « ما استحسنه المسلمون فهو حسن ومن سن سنة حسنة ألخ ». وقول عمر رضي الله عنه في الموطأ بشأن جماعة التراويح : نعمت البدعة .

هذا وإنا قد ارتضيناك بيننا حكما ، ونأمل أن ترشدونا بما جبلتم عليه من نصر الحق ودفع الباطل والسلام .

نرجو توضيح أسماء الكتب التي يرجع اليها في هذا الأمر .

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٩٥ – ٦٦١ .

ج - قد شرحنا هذه المسألة في المنار مراراً فنختصر الآن ما نقول فيهـا اختصاراً : إن لكلمة البدعة اطلاقين اطلاقاً لغوياً بمعنى الشيء الجديد الذي لم يسبق له مثل ، وبهذا المعنى يصح قولهم إنها تعتريها الأحكام الخمسة ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: نعمت البدعة ، - واطلاقاً شرعياً دينياً بمعنى ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ولم يجيء به من أمر الدين كالعقائد والعبادات ، والتحريم الديني وهو الذي ورد فيه حديث « فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وهو لا يكون الا ضلالة لأن الله تعالى قد أكمل دينه وأتم به النعمة على خلقه ، فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يزيد في الدين عقيدة ولا عبادة ولا شعاراً دينياً ، ولا أن ينقص منه ولا أن يغير صفته كجعل الصلاة الجهرية سرية وعكسه ، ولا جعل المطلق مقيداً بزمان أو مكان أو اجتماع أو انفراد لم يرد عن الشارع ، ولا أن يحرم على أحد شيئاً تحريماً دينياً تعبديـاً . بخلاف التحريم غير التعبدي كالمتعلق بمصالح الحرب أو المعاش كالزراعة الخ ، وفي هذا النوع ورد حديث «من سن سنة حسنة» الخ. وهو حديث صحيح معروف. وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . فـلا حجة فيه لا لكونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ فقط ، بل لأنه في معنى الإجماع ، وهو لا يكون إلا عن دليل ، وليس معناه أن الابتداع في الدين مشروع لكل أحد أو كل جماعة .

فما ذكر في السؤال عن الزرقاني ، من أمثلة البدعة اللغوية صحيح ، إلا جعله السلام خلف الآذان والقرآن خلف الجنازة من المباحات نقلاً عن ابن عبد السلام ، فالأذان عبادة من شعائر الإسلام ورد بألفاظ معدودة جرى عليها العمل في عصر النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، فلو جاز أن يزاد فيه سلام لجاز أن يزاد فيه غيره من الاذكار كسبحان الله والحمد لله وبعض آيات القرآن ، ومقتضى هذا أنه يجوز لكل أحد أن يغير شعائر الإسلام بما استحسن من زيادة أو نقصان ، ولم يقـل بجواز هذا أحد من أئمة المسلمين المجتهدين ، ولو جرى المسلمون على هذه البدعة

فعلاً لما بقي شيء من شعائر الإسلام على ما جاءنا به الرسول ﷺ عن الله تعالى ، ولصرنا في أديان جديدة كل طائفة أو جماعة أو فرد يخالف فيها سائر المسلمين .

ولو جاز أن يزاد في عبادة الآذان لجاز أن يزاد في غيرها ، كجعل الصلاة الثلاثية رباعية والرباعية خماسية ، وجعل الركوع في ركعة مرتين أو أكثر ، والسجود ثلاثاً أو أكثر وهلم جراً . وهل يوجد أحد شم رائحة العلم الديني والعقل يجيز هذه الفوضى والتصرف في دين الله ؟

وليعلم السائل أن الفقيه ابن حجر الهيتمي ذكر مسألة البدعة في موضعين من فتاواه الحديثة أولهما جواب سؤال عن الموالد والاذكار التي تفعل في مصر، هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة ؟ فأجاب بأن أكثرها مشتمل على خير وعلى شر بل شرور ، وإن ما كان هكذا يجب منعه عملاً بقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ثم ذكر أن الاجتماع للبدع المباحة جائز ، وذكر الأحكام الخمسة للبدعة ومثّل لها بما نقلتم عن الزرقاني إلا المباحة ، فإنه مثل لها بالمصافحة بعد الصلاة . وهذا أهون من التمثيل بالسلام خلف الآذان إذا كان المراد به الصلاة والسلام على النبي ﷺ كما هو الظاهر، وإباحة المصافحة بعد الصلاة مقيدة بالامن من اعتقاد الناس أنها مشروعة بعدها ومن جعلها شعاراً دينياً. وقد شرح الامام الشاطبي اشتراط مثل هذا في كتاب **الاعتصام** .

ثم ذكر ابن حجر المسألة في جواب من سأله عن أصحاب البدع الذين ورد في الحديث الترغيب في الإعراض عنهم وفي انتهارهم ، وصرح بمثل ما قلناه من أن قول عمر في التراويح : نعمت البدعة هي . — أراد به البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى : « قل ما كنت بدعاً من الرسل » وليست بدعة شرعاً،فان البدعة الشرعية ضلالة، كما قال ﷺ فمعناه البدعة الشرعية اهـ. وذلك أن النبي ﷺ صلى بعض ليالي رمضان صلاة القيام واقتدى به بعض الصحابة ، ولم يستمر على ذلك لئلا تفرض أو تعد فرضاً . ثم صار الناس بعده

يعقدون لها عدة جماعات حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد كراهة التفرق المذموم شرعاً . فجماعتها مأثورة عن النبي ﷺ لا بدعة شرعية .

وأما استدلال محبي البدع وأنصارها بآية رهبانية النصارى ، فلا دليل لهم فيه ، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، ولأن الآية ليست نصاً في موضع النزاع إذ قيل : إن الاستثناء فيها متصل وقيل منقطع ، وقد فصل الشاطبي الكلام بما يدحض شبه المبتدعة فيراجع في كتابه **الاعتصام** ، وهو أوسع الكتب في هذا الشأن .

طلاق الغضبان ـ والتزوج بالنصرانية[1]

من صاحب الإمضاء بمصر ، أحمد مندور .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ المحقق الشيخ محمد رضا حفظه الله آمين .

السلام عليكم وبعد :

س ١ ـ هل يقع يمين طلاق الحالف به وهو في حالة الغضب وهو يعي ما نطق به ؟ وإذا لم يقع فما معنى الحديث الآتي :

معنى الحديث ـ أربعة يلزم هزلها ـ طلاق ، رجعة ، عتق ، نكاح .

س ٢ ـ هل يجوز التزوج من النصرانية مع اعتقادها بألوهية المسيح ؟

٦٩٢

يمين طلاق الحالف به وهو في حالة الغضب[2]

ج ١ ـ طلاق الغضبان الذي يعي ويدرك مـا يقول يقع ، وقلما يطلق أحد

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .
(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .

امرأته وهو غير غضبان، وإنما الخلاف فيمن أغلق عليه الغضب إدراكه ورشده. هـــذا وان الحلف بالطلاق غير إنشاء الطلاق وعزمه ، فقد اختلف العلماء في الحلف به على ثلاثة أقوال : ١ – أنه يقع به الطلاق . ٢ – أنه لا يقع ولا يجب به شيء . ٣ – أنه تجب به كفارة يمين .

ولا حاجة مع هذا إلى الكلام في الحديث الذي أشرتم إليه فأخطأتم ، وهو ما رواه أصحاب السنن ما عدا النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »، وفيه مقال عند العلماء لا حاجة إليه هنا .

٦٩٣

التزوج من النصرانية[١]

ج ٢ – نعم : فان الله تعالى لما أحل لنا نكاح الكتابيات في سورة المائدة كان يعلم أن النصرانيات منهن يقلن بألوهة المسيح ، وقد حكى لنـــا هذا عن النصارى في هذه السورة نفسها .

أسئلة عن الأبدال والأوتاد والقطب الغوث[٢]

من صاحب الإمضاء احمد ابو زينة بالقطوري .

١ – الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً (حم عن عبادة الصامت) بإسنـــاد صحيح .

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .
(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٧٤٨ - ٧٤٩ .

٢ – الأبدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون ، وبهم تنصرون (طب عنه) اي عن عبادة بإسناد صحيح .

٣ – الأبدال في اهل الشام بهم ينصرون وبهم يرزقون (طب عن عوف بن مالك وإسناده حسن) .

٤ – الأبدال بالشام وهم اربعون رجلاً كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث ، وينتصر بهم على الاعداء ، ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب (حم عن علي) بإسناد حسن .

٥ - الأبدال اربعون رجلاً واربعون امرأة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً ، وكلما ماتت امرأة ابدل الله مكانها امرأة (الخلال) في كتابه كرامات الأولياء (فر) عن أنس بن مالك وهو حديث ضعيف .

٦ – الأبدال من الموالي (الحاكم في الكنى والألقاب عن عطاء بن رباح مرسلاً وهو حديث منكر) .

إلى حضرة صاحب الفضيلة صاحب المنار .

هذه الاحاديث الستة وجدت بالجامع الصغير بصحيفة ١١٥ و١١٦ من الجزء الثاني (لا يمكن ان تكون في الجزء الثاني إلا ان يكون من احد الشروح وهي في١٠٢ من الجزء الاول من طبعة المطبعة الخيرية للمتن)[1]. وفي كتب الوهابيين ما يفيد الجزم بعدم وجود شيء من ذلك مع زيادة الانكار على من قال : الابدال والاقطاب والاوتاد وقطب الغوث ، فنرجو الإفادة عن هذه الاحاديث هل هي صحيحة يعتمد عليها ، وإن لم تكن في كتب الاحاديث المعول عليها ؟ ويكون كلام الوهابيين في غير محله ونرده عليهم؟ او ان هذه الاحاديث لم يعرف لها سند ، ولا ذكرها المحدثون فتكون في حيز الاهمال لا تصح دليلاً وكلام الوهابيين في محله ؟ وإذا كانت هذه الاحاديث صحيحة فنؤمل شرح معنى

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٧٤٨ . الحاشية .

الأبدال وما وظيفتهم ؟ وما معنى اختصاص الشام بهم ؟ وما معنى رفع العذاب عن اهل الشام ونصرهم ورزقهم بالأبدال ؟ وهل اهل الشام يرزقون وينصرون ويرفع عنهم العذاب دون غيرهم من اهل الارض ؟ نرجو الإفادة عن ذلك بالقول الصحيح مع الدليل من الكتاب والسنة والسلف الصالح ، ونؤمل سرعة الإفادة حيث النزاع بالغ النهاية جعلكم الله ملجأ للقاصدين .

ج – اعلم أن هذه الأحاديث باطلة رواية ودراية، سنداً ومتناً ، وإنما راجت في الأمة بعناية المتصوفة. وقد ذكرها الحافظ ابن الجوزي في **الموضوعات** وطعن فيهـا واحداً بعد واحد ، وتعقبه السيوطي الذي جعلها في **الجامع الصغير** على أقسام : صحيح وحسن وضعيف ومنكر، بل جوز أن تكون متواترة . والحق أنه لا يصح منها شيء،وأما الحسن فإنما جاء على قاعدتهم فيما تعددت طرقه،وهو مقيد بما كان التعدد فيه من طرق متفرقة ليس لها جهة واحدة تصدر عنها. وأما ما كان له مصدر واحد ، فكثرة الطرق لا تزيده إلا ضعفاً لأنها دليل على كونه مصنوعاً من دعاة هذا المصدر كدعاة الشيع السياسية والدينية ومنها الصوفية ، حتى إن فقهاء المذاهب وضعوا أحاديث في تفضيل أئمتهم والطعن في غيرهم، وقد بينا في تفسير آية الساعة التي فسرناها في هذا الجزء أن أحاديث المهدي كلها لها مصدر سياسي واحد من الشيعة وله ينبوعين أحدهما علوي والآخر عبـاسي ، ولكننا أخرنا هذا البحث إلى الجزء التالي من المنار (وهو ج ١ م ٢٨) ، لأن التفسير قد طال حتى كاد يكون نصف هذا الجزء .

وأحاديث الأبدال اشترك فيهـا المتصوفة والشيعة والباطنية ورواة الاسرائيليات ككعب الأحبار وغيره من أصحاب الترّهات الصحاصح ، دون أهل الأحاديث الصحائح ، فنحن نبين هذا الأصل ثم نرجع إلى كلام المحدثين في أسانيد أخبار الأبدال والمعقول في متونها فنقول :

قال حكيمنا المحقق ابن خلدون في سياق كلامه في علم التصوف من مقدمة تاريخه بعد أن بين منشأ التصوف وحال أهله في علمهم وعملهم ما نصه :

« ثم إن هؤلاء المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراء الحس توغلوا في ذلك، فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، كما أشرنا إليه، وملأوا الصحف منه مثل الهروي في كتاب **المقامات** له وغيره ، وتبعهم ابن العربي وابن سبعين وتلميذهما ابن العفيف، وابن الفارض والنجم الاسرائيلي في قصائدهم، وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية المتأخرين من الرافضة ، الدائنين أيضاً بالحلول وإلهية الأئمة مذهباً لم يعرف لأولهم ، فاشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر ، واختلط كلامهم ، وتشابهت عقائدهم ، وظهر في كلام المتصوفة القول بالقطب ومعناه رأس العارفين يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله ، ثم يورث مقامه لآخر من أهل العرفان ، وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب **الاشارات** في فصول التصوف منها ، فقال : جلّ جناب الحق أن يكون شرعة لكل وارد ، أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد ، اهـ. وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به .

« ثم قالوا بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب، كما قاله الشيعة في النقباء، حتى إنهم لما أسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلاً لطريقتهم وتخليهم رفعوه إلى علي رضي الله عنه، وهو من هذا المعنى أيضاً ، وإلا فعلي رضي الله عنه لم يختص من بين الصحابة بتخلية ولا طريقة في لباس ولا حال، بل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة، ولم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه في الخصوص ، بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والزهد والمجاهدة .

« يشهد لذلك من كلام هؤلاء المتصوفة في أمر الفاطمي وما شحنوا كتبهم في

ذلك مما ليس لسلف المتصوفة فيه كلام بنفي وإثبات ، وإنما هو مأخوذ من كلام الشيعة والرافضة ومذاهبهم في كتبهم والله يهدي إلى الحق ، ثم إن كثيراً من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبوا للرد على هؤلاء المتأخرين في هذه المقالات وأمثالها ، وشملوا بالنكير سائر مـــا وقع لهم في الطريقة ، والحق أن كلامهم معهم فيه تفضيل ، اهـ المراد منه .

وأمـا أهل الحديث المحققون ، فقد تكلموا في أسانيد هـذه الأحاديث . فالحافظ ابن الجوزي حكم بوضعها ، كما علمت آنفاً ، وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية بما تقدم تفصيله في المنار وسنجمله قريباً ، وكذلك السخاوي وهو والسيوطي من تلاميذ الحافظ ابن حجر ، إلا أن الأول أدق وأدنى إلى التحقيق وقد قال : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ، وهذا القول أصح من كلام ابن حجر نفسه : منها ما يصح ومنها ما لا يصح . كما تعلم من التفصيل الذي نورده هنا باختصار من الكلام في أسانيدها وهو :

الأول — حديث عبادة بن الصامت وأشار السيوطي في **الجامع الصغير** الى صحته ، وقال هو نفسه في **الدرر المنتثرة** : وهو حسن له شواهد اهـ . وقـال الهيثمي في **منبع الفوائد في مجمع الزوائد**: رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه العجلي وأبو زرعة وضعفه غيرهما . وأقول قال ابن حبان في **عبد الواحد** : هذا يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقـــال في كتاب **الضعفاء** : لا يحتج به ، وقـال في كتاب **الثقات** : لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه ، وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره . وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث . وزد على هذا انه كان معلم بني يزيد ابن عبدالملك وهذه شبهة قوية في جرحه ، فإن أنصار كل دولة وصنائعها كانوا يروون لها مـا يقوي ثقة الأمة بها ، وهذا الحديث يرجع إلى مدح أهل الشام أنصار بني أمية وستعلم ما فيه . وقال الحافظ ابن عساكر : رواه عبدالله في **زوائد مسنده**، وفيه

الحسن بن ذكوان وهو منكر الحديث . أقول : وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحاديثه أباطيل ، وقال الأثرم مثل ذلك عن أحمد .

الثاني – هو لفظ آخر من الحديث الأول .

الثالث – حديث عوف وفي إسناده عمر بن واقد،ضعّفه جمهور رجال الجرح والتعديل، وفيه شهر بن حوشب التابعي الشامي وهو لا يحتج بحديثه كان يروي المعضلات والمنكرات عن الثقات ، والمقلوبات عن الأثبات . فالحديث ضعيف على أقل تقدير ، وإنما حسنه السيوطي بتعدد طرقه ، وهو الذي يسمى حسناً لغيره على اصطلاحهم .

الرابع – حديث علي كرم الله وجهه وإسناده منقطع كما قال ابن عساكر ، وفيه شريح بن عبيد وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما ، ولكن انتقد عليه انه روى عن بعض الصحابة والتابعين الذين لم يدركهم حتماً ومنهم كعب الأحبار ، وإنما أعجبهم منه في ذلك انه لم يكن يصرح بأنه سمع منهم .

الخامس – حديث أنس وقد اعترف السيوطي بضعفه على حرصه بتقوية هذه الروايات . وقال ابن الجوزي : موضوع .

السادس – مرسل عطاء بن أبي رباح وتمامه عند الحاكم : ولا يبغض الموالي إلا منافق. وقد اعترف السيوطي بكونه منكراً على كونه مرسلاً. وزاد بعضهم على ذلك أن فيه مجهولاً وهو الرجال بن سالم ، قال الحافظان صاحبا **الميزان واللسان** : لا يدرى من هو والخبر منكر .

وذكر ملا علي القاريء في **الموضوعات** عن ابن الصلاح أنه قال: أقوى ما روينا في الابدال قول علي : انه بالشام يكون الابدال .

هذا يوافق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أهل الصفة والصوفية

من جهة الرواية ، وأما ما حققه شيخ الإسلام في المسألة من جهة الدراية ، فهو غاية الغايات، وقد نشر ذلك في المنار برمته، فلا نعيده وإنما نذكر القراء ببعض الجمل منه ، قال رحمه الله تعالى :

فصل . وأما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل الغوث الذي يكون بمكة ،والأوتادالأربعة والأقطاب السبعة والابدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة – فهذه الأسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي مأثورة عن النبي ﷺ باسناد صحيح ولا ضعيف محتمل ، إلا لفظ الابدال ، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الاسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ انه قال : « إن فيهم – يعني أهل الشام – الابدال أربعين رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً » ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف ، كما هي على هذا الترتيب الخ.

ثم ذكر أن لفظ الغوث والغياث لا يستحقه إلا الله تعالى،وان القول بالقطب من جنس دعوى الرافضة بالإمام المعصوم،بل ذلك الترتيب لطبقات كبار الأولياء يشبه ترتيب الاسماعيلية والنصيرية ونحوهم في السابق والتالي والناطق والأساس والجسد وغير ذلك من الترتيب الذي ما أنزل الله به من سلطان ...

ثم تكلم في مسألة الأوتاد والقطب بكلام معقول موافق للغة وعاد إلى الابدال فقال :

« ولذلك جاء لفظ البدل في كلام كثير منهم ، فأما الحديث المرفوع ، فالأشبه أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، فإن الإيمان كان بالحجاز واليمن قبل فتوح الشام ، وكانت الشام والعراق دار كفر . ثم في خلافة علي قد ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام ...

ثم تكلم في لفظ الابدال وجميع ما قيل في معناه وما يصح منه وما لا يصح

في اللغة وفي الوجود ، وكلامه فيهم يؤيد كلام ابن خلدون . فمن أراد أن يعرف تحقيق هذه المسائل وأمثالهـــا ، فعليه بهذه الرسالة للشيخ في الجزء الاول من **مجموعة الرسائل والمسائل له** ، وهي الرسالة الثالثة من المجموعة من صفحـة ٢٥ — ٦٠ فانه لا يحتاج معها إلى مراجعة كتاب آخر .

ولكنني أزيد عليه ان سبب ما ورد من الأثر المروي عن علي رضي الله عنه هو ان بعض جماعته كانوا يسبون أهل الشام ، فنهاهم عن ذلك الإطلاق وقال : إن فيهم الابدال، أي ان الله تعالى يبدل من أنصار معاوية غيرهم أو مـــا هذا معناه — فزاد فيه الرواة المتزلفون لبني أمية ثم الصوفية مـــا زادوا وجعلوه حديثاً مرفوعاً ، كما وضعوا أحاديث أخرى للأمصار المشهورة من مدح وذم . روى ابن عساكر أن كعب الاحبار قال: الابدال ثلاثون. وقال أيضاً: الابدال بالشام والنجباء بالكوفة . ثم ذكر كثير من هذه الاقوال عن أهل ذلك العصر في الابدال والنجباء والنقباء والاخيار ، ولفظ الابدال أشهر هذه الالفاظ ، ولم يكن الناس يفهمون في القرن الثاني والثالث من هذا اللفظ ما ادعاه الصوفية بعد ، بل قال الامام احمد إن الابدال هم أهل الحديث .

وأما ما في هذه الروايات من ان الله تعالى ينصر اهل الشام ويرزقهم بالابدال فهو من علل متونها ، ودلائل وضعها ، فالله تعالى قد جعل للنصر اسباباً تعرف من كتابه ومن سننه في خلقه ، وقد أخل أفضل الامم بقيـادة أفضل الرسل ، عليهم السلام ، ببعض أسبابه في غزوة أحد ، فانكسروا بعد انتصار ، وظهر المشركون عليهم ، ولما استغربوا ذلك أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ما بين له ذلك ، فقال : « أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم : أنـّى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم »[1] .

ومن هذه الاسباب الاجتماعية مـــا بينه تعالى بقوله : « إن تنصروا الله

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٥ .

ينصركم »[1] وقوله : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[2] ، ومن أسبابه الحسية ما أمر به بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »[3] ومن اسبابه الروحية المعنوية قوله تعالى : « إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً »[4] الآية ، وفي معناها حديث : يا سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟. اي بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم ، وذلك انه يزيد ثقة القلوب بالله تعالى ويقوي تكافل الامة .

واننا نرى أهل الشام الآن في غاية البؤس وضيق الرزق، والجيوش الفرنسية تدمر بلادهم، وكثيرون منهم يهلكون جوعاً وعرياً ، فأين الأبدال وأسرارهم ؟ وهل يعد منهم سلطان باشا الأطرش ورجاله من أبطال الدروز ، وفوزي بك القاوقجي ورجاله من أبطال الغوطة، أم هم أهل الخرافات والشباب القذرة ؟ إن هذه الروايات قد أفسدت بأس الأمة الإسلامية ، وصار المتصوفة وأهل الطريق المتمسكون بهـــا فتنة لنابتة المسلمين ينفرون أولي الاستقلال العقلي والعلوم العصرية من الإسلام ، فيعدونه كغيره دين خرافات وأوهام ، كما أنهم عار على المسلمين، أمام شعوب البشر الراقين، وقد بلغ من جهلهم وفساد دينهم وأخلاقهم أنهم صاروا أعوان فرنسة في إفريقية من حدود تونس إلى ريف مراكش ، وقد آن لنا أن نعقل ونفهم ديننا من القرآن لا من هذه الروايات المنكرة التي صرفتنا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ التي لا تحتمل التأويل ، ولا ينال منها إلا التضليل ، وآن لنا أن ندوس هؤلاء المضلين وكل من ينصرهم ويتأول لهم من سدنة القبور المعبودة لاعتقاد العامة أن الرزق وسعادة الدنيا تطلب من المدفونين فيها ، فقد صارت أمتنا بهذه الخرافات تحت أرجـــل جميع الأمم ، ولا تزال عامتها تعتقد أن الميتين ورجال الغيب هم سبب رزقها ودفع البلاء عنها ؟؟

---

(١) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٧ .
(٢) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٤٦ .
(٣) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٦٠ .
(٤) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٤٥ .

... الإمام محمد عبده : تعدد الزوجات[1]

... شيخنا الاستاذ الإمام الفتاوى الآتية فأحببت نشرها ... ية لتقييد إباحة التعدد وكثرة الكلام فيه وهي :

... ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على ... ﷺ ؟

... وجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص ... عوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبّت والمغول، وفي الغرب ... د الزوجات كالغولوا والجرمانيين ، ففي زمن سيزار كان ... عند الغولوا وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن تاسيت، ... بوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا ... وكان ذلك بعد الإسلام[2] .

... الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد ... توسعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها ... محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو ... ة وسعة الثروة للانفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد .

... وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان رضي الله ... ،فأمره النبي ﷺ بامساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات؛ ... الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ بأن يختار منهن

... ١٩٢) ص ٢٩ – ٣٥ .

... لمان معاصراً للخليفة المهدي وابنه الرشيد وحارب العرب فانكسر .

... ٢٩ . الحاشية .

أربعاً وأن يخلي ما بقي ، فسبب الإكثار من الزو
بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان ال
وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكا
فيبقى كثير من النسا. بلا أزواج ، فمن كانت عند
كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء ، فيجد منه
يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ،
ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرو
يأخذ السبايا، فيختار منهن واحدة، ثم يوزع على ر
ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن
دفعة واحدة .

السؤال الثاني – على أي صورة كان النـــاس
للعرب خاصة ؟

ج – كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما با
أو بالتسري وأخذ سرّية بعد أخرى ، أو جمع سر
سرية ، ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يرعى
بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض

السؤال الثالث – كيف أصلح نبينا ﷺ هذه

ج – جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكر
وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزو
في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وح
وليس الامر كما يقول كتبة الأوروبين أن ما كان عن
ديناً ، وإنما أخذ الافرنج ما ذهبوا إليه من سوء اس
له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء : « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » .

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها ، فان كانت تحل له تزوجها وأعطاها من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقتر في الانفاق وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤتوا اليتامى أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم : ان كان ضعف اليتيمات يحركم إلى ظلمهن وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن ، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية ، فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدونكم النساء سواهن ، فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع . ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن ، فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ، ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط . فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل ، فان ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال في الآية الأخرى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » ، فإذا كان العدل غير مستطاع والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة فما أعظم الحرج في الزيادة عليها ؟ فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ووقف عند الأربعة ، ثم انه شدد الامر على المكثرين الى حد لو عقلوه لما زاد واحدٌ منهم على الواحدة .

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » وهو إباحة الجمع بينهن ، وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن ، لأن المملوكة لا حق لها ، ولمالكها أن يتركها للخدمة ولا يضاجعها البتة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري مـــا يشاء بدون حصر ، ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك ، فإن الكلام جاء مرتبطاً باباحة العدد إلى الأربعة فقط ، وأن الشرط في الإباحة التحقق من العدل ، فيكون المعنى أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصـــار على الواحدة من الزوجات ، أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الاربع على كل حال ، ويباح الاربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات ، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده. وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وأن لا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق ، أما أن يمتعه بما تتمتع به الزوجات فلا[1] .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الاحكام الجليلة فأفرطوا في الاستزادة من عدد الجواري ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الاسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة اليه بشروطها ، ولا يكنّ عند الاسر إلا غير مسلمات ، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات . وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق وجرى عليه عملهم في الازمان الاخيرة ، فليس من الدين في شيء ، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعهن أباؤهن وأقاربهن

---

(١) هذا هو المنصوص في فقه المذاهب المشهورة . ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية . وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه . المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٣ . الحاشية رقم ١ .

طلباً للرزق ، أو من السودانيات اللاتي يتخطفهن الاشقياء السلبة المعروفون بالاسيرجية، فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام، وإنما هو من عادات الجاهلية ، لكن لا جاهلية العرب ، بل جاهلية السودان والجركس .

وأما جواز إبطال هذه العادة أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

السؤال الرابع — هل يجوز تعدد الزوجات إذا غلبت مفسدته[1] ؟

أما اولاً — فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً ، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم[2] أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاةً للأغلب .

وثانياً — قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع ان يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً — قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف امهاتهم، فان كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج

---

(١) ذكر السؤال الرابع ليس من الاصل الذي عندنا بل زدناه للإيضاح وكونه مقصوداً لذاته . المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٣ . الحاشية رقم ٢ .

(٢) أي جاز للحاكم حكماً وللعالم افتاء . المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٤ . الحاشية .

اخرى ليأتي منها بذرية ، فان الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق ان يمنع زوجها من أن يضم إليها اخرى .

وبالجملة فيجوز الحجر على الازواج عموماً ان يتزوجوا غـــير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط اه .

المنار : هذا نص الفتوى وهي مبنية على قاعدة جواز منع كل مباح ثبت ضرر استعماله لدى اولي الامر ، ومنه منع حكومة مصر لصيد بعض الطيور التي تأكل حشرات الزرع فيسلم من الهلاك ، ومنع ذبح عجول البقر احيانـــاً للحاجة إليها في الزراعة مع قاعدة اعطاء الفساد الغالب حكم العام. ثم استثنى من منع تعدد الزوجات ما كان لغرض شرعي صحيح وهو طلب النسل . أقول: ومثله ما كان لضرورة اخرى تثبت لدى الحاكم الشرعي ، وهذه الضرورات لا لا يسهل حصرها في عدد معين . ومن اظهرها ان تصاب الزوجة الاولى بمرض يحول دون الاستمتاع الذي يحصل به الاحصان ، ومنها وصولها الى سن اليأس مع إمكان النسل منه ، فالاحصان المانع من العنت – اي اندفـــاع الطبع إلى الزنا – من اغراض الزواج الشرعية ، ومفاسد الزنا ومضاره ، فانه يولد الامراض ويقلل النسل ويوقع العداوة بين الازواج ، ويفسد نظام البيوت ويضيع الثروة. وإنمـــا أباح الإسلام التعدد المعين بشرط إرادة العدل والقدرة على النفقة لدفع مفاسد وتقرير مصالح متعددة جعلته من الضرورات الاجتماعية في امة ذات دولة وسلطان فرض عليها تنفيذ شريعتها ، وحماية بيضتها ، وتدين الله بالفضيلة فهي تحرم الزنا ، وهي عرضة لأن يقل فيها الرجال ويكثر النساء بالحروب وغيرها حتى يكون من مصلحتهن ان يكفل الرجل اثنتين او اكثر منهن .

وما ذكره رحمه الله من مفاسد التعدد ليس سببه التعدد وحده ، بل يضم إليه فساد الاخلاق وضعف الدين ، وقد كان يعرف من ذلك ما يقل أن يعرفه

غيره من اهل البصيرة والخبرة لشدة غيرته وعنايته بالإصلاح ، وهو الذي كان يؤلم قلبه ويذهله عما لهذه الضرورة الاجتماعية من الفوائد التي أشرنا إلى اهمها . ولعمري إن ما عرفناه نحن هنا من قلة احترام ميثاق الزوجية ومن كثرة تعدد الزوجات وكثرة مفاسده لا نعرف له نظيراً في غير هذه البلاد المصرية من بلاد الإسلام . وقد فصلنا القول في هذه المسئلة في تفسير آية النساء بعد أن أوردنا ما قاله شيخنا في تفسيرها في درسه ، فليراجعه في الجزء الرابع من التفسير من شاء أن يزداد بياناً في المسألة .

٦٩٥

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ (١)

جاءنا السؤال الآتي من الباحثة الفاضلة صاحبة الامضاء — بهيجة ضيا — من طنطا مع كتاب قالت فيه انها عرضته على الاستاذ الشيخ محمود الغراب المحامي ، فأجابها بجواب ارتاحت له بعض الارتياح ، وتود أن تزداد علماً وبصيرة في موضوعه ، فأرسلته إلينا مع الجواب لننشره في المنار ونعلق عليه بما عندنا في موضوعه . وهذا نص السؤال ويليه الجواب :

سيدي الاستاذ

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد لما كان أساس ديننا القويم اليقين ، فقد أباح لنا البحث والسؤال ، بل وحثنا عليهما ، ولما أعرفه عنكم من وافر العلم وسعة الاطلاع أتقدم إلى فضيلتكم بسؤال ارجو التكرم بالاجابة عليه ليرتاح ضميري ولكم مني وافر الشكر ، ومن الله عظيم الاجر ، اما السؤال فهو :

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٦ - ٣٩ .